

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : لا يشترط تساوي المالين في القدر .

فصل : ولا يشترط تساوي المالين في القدر وبه قال الحسن و الشعبي و النخعي و الشافعي و إسحاق وأصحاب الرأي وقال بعض أصحاب الشافعي : يشترط ذلك .  
ولنا أنهما مالان من جنس الأثمان فجاز عقد الشركة عليهما كما لو تساويا